الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67549-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/ المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	**ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/06/05م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/29م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2021-624) الصادر في الدعوى رقم (Z-8582-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- قبول اعتراض المدعية على بند مخصص نهاية الخدمة المكون لعام 2013م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص تذاكر مكون للأعوام من 2013م إلى 2016م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف الترفيه للأعوام من 2013م إلى 2016م.

4- تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على بند غرامات المطار لعام 2013م، وقبول اعتراض المدعية على بند غرامات المطار لعام 2014م.

5- رفض اعتراض المدعية على بند عمالة خارجية للأعوام من 2013م إلى 2016م.

6- قبول اعتراض المدعية على بند احتياطي نظامي لعام 2013م.

7- رفض اعتراض المدعية على بند فروق الرواتب للأعوام من 2014م إلى 2016م.

8- قبول اعتراض المدعية على بند مخصصات مدورة لعام 2013م.

9- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص تذاكر سفر مدور للأعوام من 2013م إلى 2016م.

10- رفض اعتراض المدعية على بند دائنون تجاريون ودائنون قطع غيار للأعوام من 2013م إلى 2016م.

11- رفض اعتراض المدعية على بند مستحقات حوافز وتسويق لعام 2013م.

12- رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاة لعام 2016م.

13- قبول اعتراض المدعية على بند أصول ثابتة وقطع غيار لعام 2013م.

14- قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات لعام 2013م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مخصص تذاكر مكون للأعوام من 2013م إلى 2016م) فيدّعي المكلف أن الشركة لديها كافة المستندات المؤيدة لدفع التذاكر، وفيما يخصّ بند (مصاريف ترفيه للأعوام من 2013م إلى 2016م) فيدّعي المكلف أن الشركة لديها كافة المستندات المؤيدة لهذه المصروفات، وفيما يخصّ بند (غرامات المطار لعام 2013م) فيدّعي المكلف أن القرار لم يتضمن ردًا على الهيئة وذلك لاستنادها على مواد تتعلق بالمخصصات حيث أن غرامات المطار لا تعتبر من المخصصات بالتالي فأن الخلاف مع الهيئة لم خلافًا مستنديًا بل فنيًا، وعلى من الرغم من ذلك فأن الشركة تملك كافة المستندات المؤيدة لهذه الغرامات، وفيما يخصّ بند (عمالة خارجية للأعوام من 2013م إلى 2016م) فيدّعي المكلف أن هذه المبالغ عبارة عن مبالغ لشركات استقدام متخصصة في تأجير العمالة وشركات تشغيل وصيانة وتقديم الخدمات العمالية وذلك بموجب عقود مبرمة مع تلك الشركات، وفيما يخصّ بند (فرق رواتب عن التأمينات للأعوام من 2014م إلى 2016م) فيدّعي المكلف أن جميع الرواتب المحملة على المصروفات تخص الموظفين، وأما فيما يتعلق بعدم مطابقتها لشهادة التأمينات فيفيد أن ذلك يعود لعدة أسباب كالزيادة التي تحصل في رواتب الموظفين حيث لا يتم ادراجها في التأمينات في نفس التوقيت، بالإضافة إلى تعيين الموظفين تحت التجربة حيث لا يتم إضافتهم في التأمينات الاجتماعية إلا بعد تعيينهم بشكل رسمي، كما أشار إلى وجود المستندات

المؤيدة لدى الشركة، وفيما يخصّ بند (مخصص تذاكر سفر مدورة للأعوام من 2013م إلى 2016م) فيدّعي المكلف أن الشركة لديها كافة المستندات المؤيدة لدفع التذاكر، وفيما يخصّ بند (مستحقات حوافر وتسويق لعام 2013م) فيدّعي المكلف أن هذه المستحقات عبارة عن مستحقات على الشركة وتمثل التزامًا عليها، ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون الوعاء الزكوي هو الفائض عن حاجة المكلف، وفيما يخصّ بند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاة لعام 2016م) فيدّعي المكلف أن الشركة قامت بتوزيع أرباح بمبلغ (11,000,000) ريال حسب ما هو موضح في القوائم المالية المدققة للشركة، كما أن الشركة تملك المستندات المؤيدة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ويكمن استئنافها فيما يخصّ (رفض الدعوى شكلًا) فتدّعي الهيئة بأن المكلف لم يقدم اعتراضه امامها بالشكل الصحيح لعدم بيان البنود المعترض عليها أمام الهيئة، وفيما يخصّ بند (فرق مخصص نهاية الخدمة المكون لعام 2013م) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة على أساس أن الهيئة ترى بأن الاحتساب الصحيح هو وفق الوارد في مذكرتها الجوابية المقدمة أمام الدائرة والتي تضمنت المبلغ (2,862,921) ريال، وتشير إلى أنه سيتم تعديل الربط بهذا المبلغ، وفيما يخصّ بند (احتياطي نظامي لعام 2013م) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة حيث تفيد بأن المبلغ الواجب إضافته للوعاء هو رصيد أول المدة البالغ (13,135,743) ريال وذلك بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة أمام الدائرة حيث أفادت بأن رصيد آخر المدة البالغ (15,000,000) ريال يتضمن الزيادة في الاحتياطي من أرباح العام المحولة البالغة (1,864,266) ريال وعليه سيتم تعديل الربط بمبلغ (13,135,743) ريال، وفيما يخصّ بند (مخصصات مدورة لعام 2013م) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة حيث تفيد بأن الاحتساب الصحيح هو وفق الوارد في مذكرتها الجوابية المقدمة أمام اللجنة مصدرة القرار والتي تضمنت المبلغ الصحيح وهو (22,756,335) ريال والذي يتضمن (16,382,330) ريال مخصص مكافأة ترك الخدمة المدور، (286,716) ريال مخصص ديون مشكوك في تحصيلها المدور، (6,087,289) ريال مخصص سيارات مسروقة المدور، وعليه سيتم تعديل الربط بهذا المبلغ، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات لعام 2013م) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة وتفيد بأن قيمة الاستثمارات أكبر من حقوق الملكية وبالتالي تم حسمها في حدود حقوق الملكية حتى لا يكون الوعاء الزكوي أقل من صافي الربح المعدل، وعليه يكون صافي الربح المعدل هو وعاء الزكاة، وفيما يخصّ بند (أصول ثابتة وقطع غيار لعام 2013م) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة وتفيد بأن قيمة الأصول الثابتة وقطع الغيار أكبر من حقوق الملكية وبالتالي تم حسمها في حدود حقوق الملكية حتى لا يكون الوعاء الزكوي أقل من صافي الربح المعدل، وعليه يكون صافي الربح المعدل هو وعاء الزكاة.

ففي يوم الاثنين بتاريخ 2023/06/05م الموافق: 1444/11/16هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (فرق مخصص نهاية الخدمة المكون لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن الاحتساب الصحيح هو وفق الوارد في مذكرتها الجوابية المقدمة أمام الدائرة والتي تضمنت المبلغ (2,862,921) ريال. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إجراء الهيئة بتعديل صافي الربح الدفتري بمخصص نهاية الخدمة بمبلغ يختلف عمّا أقر به المكلف، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه تبين إقرار الهيئة بوجود خطأ مادي بالاحتساب وأنها ستقوم بتعديل الربط بمبلغ (2,862,921) ريال بدلًا من (4,050,440) ريال، وبعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف أمام الدائرة مصدرة القرار تبين أنه يفيد بأن المبلغ الصحيح هو (2,879,305) ريال وفقًا للقوائم المالية لكن لم يقدم القوائم المالية التي تؤيد صحة ما يدّعيه كما أنه لم يقم بالرد على استئناف الهيئة على الرغم من مطالبته من خلال النظام، وعليه وحيث لم يثبت لدى الدائرة صحة قرار دائرة الفصل بقبول اعتراض المكلف وتعديل المبلغ ليكون (2,879,305) ريال بدلًا (2,862,921) ريال، حيث تبين عدم تقديم المكلف لأي مستند يؤيد اعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (احتياطي نظامي لعام 2013م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بشأن البند أعلاه وفق ما ورد في الخطاب الصادر من الهيئة في المذكرة الإلحاقية والمتضمن "فإن الهيئة تطلب من الدائرة الموقرة تعديل منطوق القرار بإثبات انتهاء الخلاف وفقًا لما تم توضيحه اعلاه حيث قامت الهيئة بقبول اعتراض المدعي وتعديل مبلغ الاحتياطي النظامي المضاف للوعاء الزكوي وفقًا لما جاء في إقرار المكلف بإضافة الاحتياطي أول العام بمبلغ 13,135,734 ريال بدالً من 15 مليون ريال" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (مخصصات مدورة لعام 2013م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بشأن البند أعلاه وفق ما ورد في الخطاب الصادر من الهيئة في المذكرة الإلحاقية والمتضمن "فإن الهيئة تطلب من الدائرة الموقرة تعديل منطوق القرار بإثبات انتهاء الخلاف وفقًا لما تم توضيحه اعلاه حيث قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف بإضافة المخصصات المدورة بمبلغ 22,756,335 ريال بدالً من 26,333,200 ريال بناء على حركة المخصصات التي المقدمة من قبل المكلف"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الاستثمارات لعام 2013م - أصول ثباته وقطع غير لعام 2013م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)

وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبندين أعاله تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البندين وذلك بفرض الزكاة على الوعاء الزكوي بعد حسم كامل أرصدة الأصول الثابتة وقطع الغيار والاستثمارات (بعد تعديلها بحصة المكلف من الأرباح التي تم تعديل الربح المعدل بها) وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف بشأن البندين أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص تذاكر للأعوام 2013م حتى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الشركة لديها كافة المستندات المؤيدة لدفع التذاكر. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وبناءً على ما تقدم، فأن المبالغ محل الخلاف لا يصدق عليها التعريف المحاسبي للمخصصات، وهو أن المخصص يمثل التزاماً على المنشأة غير مؤكد في قيمته أو توقيت دفعه أو كليهما، أما المبالغ محل الخلاف فإنها تمثل في حقيقتها مصروفات عادية وضرورية للنشاط، يحق للمكلف حسمها من الربح للوصول للربح الخاضع للزكاة وذلك استنادًا على ما ورد في الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث أن الفرق بين مصروف التذاكر المحمل على قائمة الدخل (المكوَّن)، وبين المخصص الذي يظهر في قائمة المركز المالي ضمن الالتزامات (الرصيد المدور)، يتمثل في أن مصروف التذاكر يمثل حقًا للعامل، ويتم إثباته مصروفًا للمنشأة وفقاً لأساس الاستحقاق، ومن ثم فأنه من المصروفات العادية والضرورية لممارسة النشاط التي يجوز حسمها للوصول إلى صافي الربح الخاضع للزكاة أو الضريبة على حد سواء، في حين أن المخصص الظاهر في قائمة المركز المالي يمثل مبالغ مستحقة على المنشأة تجاه موظفيها، وحيث إن المال لا يزال بيد المكلف، فإن المكلف يجب

عليه أن يزكي المال الذي بيده إذا حال عليه الحول. ومن ثم فإن الرصـيد الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في نهاية السنة المالية يدخل ضمن وعاء الزكاة، وأن للمكلف أحقية حسم مصروف تذاكر السفر في قائمة الدخل للوصول إلى الربح الخاضع للزكاة، وإخضاع المبلغ الظاهر في قائمة المركز المالي ضمن الالتزامات والممثل للمبالغ المسـتحقة على المكلف التي لم تدفع مع نهاية العام للزكاة، باعتبار أن تلك الأموال لا تزال في يد المكلف في نهاية العام الزكوي، وحيث أن الهيئة لم تدفع بوجود مبالغ حال عليها الحول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص تذاكر سفر مدورة للأعوام 2013م حتى 2016م) وحيث يكمن اسـتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الشركة لديها كافة المستندات المؤيدة لدفع التذاكر. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها ولو كانت متعلقة بسـنوات سـابقة." وبناءً على ما تقدم، فأن المبالغ محل الخلاف لا يصـدق عليها التعريف المحاسـبي للمخصـصـات، وهو أن المخصـص يمثل التزاماً على المنشـأة غير مؤكد في قيمته أو توقيت دفعه أو كليهما، أما المبالغ محل الخلاف فإنها تمثل في حقيقتها مصـروفات عادية وضـرورية للنشـاط، يحق للمكلف حسـمها من الربح للوصـول للربح الخاضـع للزكاة وذلك اسـتنادًا على ما ورد في الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث أن الفرق بين مصـروف التذاكر المحمل على قائمة الدخل (المكوَّن)، وبين المخصـص الذي يظهر في قائمة المركز المالي ضـمن الالتزامات (الرصـيد المدور)، يتمثل في أن مصروف التذاكر يمثل حقًا للعامل، ويتم إثباته مصروفًا للمنشأة وفقاً لأساس الاستحقاق، ومن ثم فأنه من المصروفات العادية والضرورية لممارسة النشاط التي يجوز حسمها للوصول إلى صافي الربح الخاضـع للزكاة أو الضـريبة على حد سـواء، في حين أن المخصـص الظاهر في قائمة المركز المالي يمثل مبالغ مستحقة على المنشأة تجاه موظفيها، وحيث إن المال لا يزال بيد المكلف، فإن المكلف يجب عليه أن يزكي المال الذي بيده إذا حال عليه الحول. ومن ثم فإن الرصـيد الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في نهاية السنة المالية يدخل ضمن وعاء الزكاة، وأن للمكلف أحقية حسم مصروف تذاكر السفر في قائمة الدخل للوصول إلى الربح الخاضع للزكاة، وإخضاع المبلغ الظاهر في قائمة المركز المالي ضمن الالتزامات والممثل للمبالغ المسـتحقة على المكلف التي لم تدفع مع نهاية العام للزكاة، باعتبار أن تلك الأموال لا تزال في يد المكلف في نهاية العام الزكوي، وحيث أن الهيئة لم تدفع بوجود مبالغ حال عليها الحول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســـباب القرار محلّ الطعن دون إضـــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2021-624) الصادر في الدعوى رقم (Z-8582-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مخصص نهاية الخدمة المكون لعام 2013م).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (احتياطي نظامي لعام 2013م).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مخصصات مدورة لعام 2013م).

4- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2013م).

5- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (أصول ثباته وقطع غير لعام 2013م).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص تذاكر للأعوام 2013م حتى 2016م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف ترفيه للأعوام 2013م حتى 2016م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة المطار لعام 2013م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمالة خارجية للأعوام 2013م حتى 2016م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رواتب عن التأمينات للأعوام 2014م حتى 2016م).

11- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص تذاكر سفر مدورة للأعوام 2013م حتى 2016م).

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحقات حوافز وتسويق لعام 2013م).

13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاه لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...